تنوير الأبصار في زيارة سيّد الأبرار صلّى الله عليه وسلّم

تأليف

د . مشهور فوّاز محاجنه

رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في الدّاخل الفلسطيني

1440 هـ \ 2019 م

بحث فقهي مؤصّل وموثق في ضوء المذاهب الأربعة

حقوق الطّبع محفوظة للمؤلف

يوزّع هذا الكتاب مجاناً

المطلب الأول : " حكمُ زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم "

اتفقت كلمة المذاهب الأربعة على استحباب زيارة النبيρ واعتبرها كثيرٌ منهم من أعظم المساعي والقربات بل نقل بعضهم كالقاضي عياض وابن حجر العسقلاني الاجماع على ذلك ، ويستحب أن ينوي الزّائرُ مع زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم زيارة المسجد النّبويّ ليحصّل الثّوابين وهذا فيه مزيد توقير للنبي صلّى الله عليه وسلّم ، وإليك بعض نصوص العلماء في استحباب زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم :

نضع بين أيديكم أبرز نصوص المذاهب الأربعة الصّريحة باستحباب زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم :

1– القاضي عياض رحمه الله تعالى :

" وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا ، وَفَضِيلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا " . (انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض ، 2\444) .

ونقل الامام النّووي رحمه الله تعالى عن القاضي عياض في شرحه للحديث الذي رواه مسلم عن ابن عمر عن النبي ρ قال : ((إنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعودُ غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحرها)) .

قَالَ الْقَاضِي – أي القاضي عياض – وَقَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ أَوَّلًا وَآخِرًا بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ كُلُّ مَنْ خَلَصَ إِيمَانُهُ وَصَحَّ إِسْلَامُهُ أَتَى الْمَدِينَةَ إِمَّا مُهَاجِرًا مُسْتَوْطِنًا وَإِمَّا مُتَشَوِّقًا إِلَى رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَمُتَعَلِّمًا مِنْهُ وَمُتَقَرِّبًا ثُمَّ بَعْدَهُ هَكَذَا فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ كَذَلِكَ وَلِأَخْذِ سِيرَةِ الْعَدْلِ مِنْهُمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهَا ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا سُرُجَ الْوَقْتِ وَأَئِمَّةَ الْهُدَى لِأَخْذِ السُّنَنِ الْمُنْتَشِرَةِ بِهَا عَنْهُمْ فَكَانَ كُلُّ ثَابِتِ الْإِيمَانِ مُنْشَرِحِ الصَّدْرِ بِهِ يَرْحَلُ إِلَيْهَا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى زَمَانِنَا

لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالتَّبَرُّكِ بِمَشَاهِدِهِ وَآثَارِهِ وَآثَارِ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ فَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ " . (انظر : شرح النّووي على مسلم ، 2\334)

2- قال الحافظ ابن حجر العسقلانيّ رحمه الله تعالى : " فَإِنَّهَا – أي زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلِّ الْقُرُبَاتِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى ذِي الْجَلَالِ ، وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بِلَا نِزَاعٍ ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ " . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 3\75) .

3. قال الامام النّوويّ رحمه الله تعالى في المجموع وهو من أشهر كتب الشّافعية : " وَاعْلَمْ أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهَمِّ الْقُرُبَاتِ وَأَنْجَحِ الْمَسَاعِي ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْحُجَّاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ اُسْتُحِبَّ لَهُمْ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى الْمَدِينَةِ لِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَنْوِي الزَّائِرُ مِنْ الزِّيَارَةِ التَّقَرُّبَ وَشَدَّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ ، وَإِذَا تَوَجَّهَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرَفُ بِهَا زَادَ مِنْ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ " (انظر : المجموع شرح المهذب ، 2\252) .

4. جاء في كتاب المنهاج للنووي : " ويسنّ زيارة قبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " ، قال ابن حجر الهيتميّ الشّافعي في كتابه المشهور " تحفة المحتاج شرح المنهاج " وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الشّافعي : يسنّ زيارة قبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لكل أحد كما بيّنت ذلك مع أدلتها وآدابها وجميع ما يتعلق بها في كتابٍ حافلٍ لم أسبق إلى مثله سميتهُ : " الجوهر المنظّم في زيارةِ القبر المكرّم " بل قيل يجب زيارة قبره صلّى الله عليه وسلّم " . (انظر : تحفة المحتاج شرح المنهاج ، لابن حجر الهيتميّ ، 4 \ 176) .

5. جاء في نهاية المحتاج شرح المنهاج ، للامام الرّمليّ المُكنّى بالشّافعيّ الصّغير ، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب الشّافعيّ : " فزيارةُ قبره صلّى الله عليه وسلّم من أهمّ القربات وتتأكد للحاجّ أكثر من غيره إذ الغالب على الحجيج الورود – المجيء – من

آفاقٍ – أي أماكن – بعيدة فإذا قربوا من المدينة الشّريفة يقبُح تركُهُم الزّيارة " . (انظر : نهاية المحتاج شرح المنهاج ، للرملي ، 3\368) .

6. قال الامام ابن قدامة المقدسيّ الحنبليّ في كتاب المغني وهو من أشهر كتب الحنابلة :

" فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .... ثمّ ذكر أدلة من السّنة إلى أن قال : " وَيُرْوَى عَنْ الْعُتْبِيِّ ، قَالَ : كُنْت جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْت اللَّهَ يَقُولُ : { وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } .

وَقَدْ جِئْتُك مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِك إلَى رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :
يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ
فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثُمَّ انْصَرَفَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَحَمَلَتْنِي عَيْنِي ، فَنِمْت ، فَرَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : يَا عُتْبِيُّ ، الْحَقْ الْأَعْرَابِيَّ ، فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ " . (انظر : المغني ، لابن قدامة ، 3\298) .

7. جاء في كشّاف القناع ، للامام البهوتي الحنبليّ : (فَصْلٌ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْحَجِّ اُسْتُحِبَّ لَهُ زِيَارَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا) . (انظر : كشّاف القناع ، 2\515) .

وقد جاء في المبدع شرح المقنع نفس الكلام الذّي ورد في المغني وكشاف القناع (انظر : المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح المقدسيّ الحنبليّ ، 3\236) .

8. قال الإمام المحقق الكمال بن الهمام الحنفيّ في شرح «فتح القدير» : " المقصد الثالث في زيارة قبر النبي (صلّى الله عليه وسلّم) قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: من أفضل المندوبات، وفي «مناسك الفارسيّ» و «شرح المختار»: أنّها قريبة من الوجوب لمن له سعة " . (شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، 3\167) .

وقال رحمه الله تعالى : فإذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة المسجد : أي مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فإنّه أحد المساجد الثّلاثة التّي تشدّ إليها الرّحال . (شرح فتح القدير ، للكمال بن الهمام ، 3\167 – 168)

* ما معنى كراهة الإمام مالك لزيارة قبر النبيρ ؟

ينقل البعض عن الامام مالك رضي الله عنه أنّه كره زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، واحتج بذلك على القائلين بأنّ زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم متفق على استحبابها بل نفّر النّاس من زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بدعوى أنّ الامام مالك كره ذلك .

* توجيه العلماء لكلام الامام مالك :

بيّن العلماء وخصوصاً علماء المالكية الذّين هم أدرى النّاس بكلام إمامهم ومذهبهم أنّ الكراهة المنسوبة للامام مالك ليست للزيارة وإنّما كره الامام مالك أن يقال " زرنا قبر نبيّنا " وذلك من باب الأدب كما كره أن يقال عن أيام منى أيام التّشريق لأنّ القرآن الكريم سمّاها بالأيام المعلومات ، وكما كره أن يقال عن صلاة العشاء صلاة العتمة وعن طواف الافاضة طواف الزّيارة .

جاء في حاشية الامام الخرشي المالكيّ ملخصاً : " وكذلك يكره أن يقال زرنا قبره عليه السّلام أو زرنا النّبيّ عليه السّلام مع أنّ زيارته من أعظم القُرَب وإنّما يقال قصدناه " . (انظر : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، 3\216) .

وجاء في كتاب التّاج والاكليل للموّاق : " وكره مالك أن يقال طواف الزّيارة وأن يقال زرنا قبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، قال ابن يونس : كأنّه كره الاسم للحديث : " لعن الله زوّارات القبور " . (انظر : التّاج والاكليل لمختصر خليل ، للامام الموّاق ، بأسفل مواهب الجليل ، (4\200) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رضي الله عنه : " مَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ : زُرْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِأَنَّهُ كَرِهَ اللَّفْظَ أَدَبًا لَا أَصْلَ الزِّيَارَةِ ، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَجَلِّ الْقُرُبَاتِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى ذِي الْجَلَالِ ، وَأَنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بِلَا نِزَاعٍ ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ " . (انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 3\75) .

بل قال الحطّاب في مواهب الجليل أنّ الكراهة باقية ولو قال زرنا نبينا صلّى الله عليه وسلّم وذلك من باب الأدب وليس من باب كراهة الزيارة من أصلها ، وعلّل ذلك الحطّاب بأنّ الزّائر يُعّدُّ متفضلاً على من زاره فلا يقول من ذهب إلى السّلطان لاقامة ما يجب عليه من حقه أتيتُ السّلطان لأزوره ولا يقول زرت السلطان وكذلك في مشاهدة الرّسول والصّلاة في مسجده إنّما يطلبون بذلك الفضل من الله تعالى والرّحمة فليسوا الزّائرين على الحقيقة . (انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (4\200).

والذّي يؤكّد ذلك أنّ كتب المالكية كلّها تؤكّد استحباب زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم :

جاء في كتاب الشّرح الصّغير ، للإمام الدّرير المالكي ، (2\71) وهو من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي : " ونُدِبَ زيارةُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهي من أعظم القربات " قال الصّاوي معلّقاً على كلام الدّردير : " ويلزم في تلك الحضرة الأدب الظّاهريّ والباطنيّ ليظفر بالمُنى " .

وجاء في حاشية الخرشي ما مفاده : " وزيارته صلّى الله عليه وسلّم من أعظم القُرَب ولكن يقال قصدناه ويكره أن يقال زرنا نبيّنا أو زرنا قبره " . (انظر : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، 3\216) .

المطلب الثّاني : أدلة مشروعية زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم :

استدلّ علماء المذاهب الأربعة على استحباب زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بجملة أدلة ، أبرزها :

أولا : قوله تعالى : { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } . (سورة النساء ، آية 64) .

جاء في تفسير ابن كثير : يُرْشِدُ تَعَالَى الْعُصَاةَ وَالْمُذْنِبِينَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمُ الْخَطَأُ وَالْعِصْيَانُ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ عِنْدَهُ ، وَيَسْأَلُوهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَحِمَهُمْ وَغَفَرَ لَهُمْ ، وَلِهَذَا قَالَ : (لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا)

ثمّ قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ بْنُ الصَّبَّاغِ فِي كِتَابِهِ " الشَّامِلِ " الْحِكَايَةَ الْمَشْهُورَةَ عَنْ الْعُتْبِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا لِذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ
فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ

ثُمَّ انْصَرَفَ الْأَعْرَابِيُّ فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَقَالَ : يَا عُتْبِيُّ ، الْحَقِ الْأَعْرَابِيَّ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ . (انظر : تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، 1\773-774)

وروى الطّبرانيّ (9\250) باسناد رجاله رجال الصّحيح عن عبدِ اللهِ بن مَسعودٍ رضِي اللهُ عنه، قال: (إنَّ في النِّساء لخمسَ آياتٍ، ما يسرُّني بهنَّ الدُّنيا وما فيها، وقد علِمتُ أنَّ العلماء إذا مرُّوا بها يعرفونها: وذكر منها : قوله سبحانه تعالى : " وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا " [النساء: 64] ، قال ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في مجمع الزّوائد (7\14) : رجاله رجال الصّحيح .

ففرح ابن مسعودٍ يدلّ على أنّ الآية بشرى للمؤمنين على عمومها في الحياة وبعد الممات ، ففي الحياة بزيارته وطلب الدّعاء منه صلّى الله عليه وسلّم مباشرة وبعد موته بالصّلاة والسّلام عليه صلّى الله عليه وسلّم ، وزيارته صلّى الله عليه وسلّم للتسليم عليه تندرج تحت ذلك من باب أولى.

فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :(مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ) رواه أحمد

(477/16) ، وأبو داود (2041) وصححه النووي في " الأذكار " (154) وردّ السّلام منه صلّى الله عليه وسلّم دعاء واستغفار لمن سلّم عليه بل هو صلّى الله عليه وسلّم يردّ التّحية بأحسن منها .

ثانيا : بما روي عن ابن عمر عن النبي ρ قال :((من زار قبري وجبت له شفاعتي)) .

قال الحافظ السيوطي في كتاب " الدّرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة " : حديث : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " رواه ابن أبي الدنيا، والدارقطني، وابن عدي من طرق عن ابن عمر.

قال الذّهبي: طرقه كلها ليّنة يقوّي بعضها بعضا؛ لأنّ ما في رواتها متهم بالكذب، قال: ومن أجودها إسنادا أحاديث حاطب: " من زارني بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي" أخرجه ابن عساكر وغيره " .

قال المنّاويّ في فيض القدير (6 \140) : " قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَجْهُولٌ، وَمُوسَى بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ : لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: فِيهِ ضَعِيفَانِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ: ضَعِيفٌ جِدًّا. وَقَالَ الْغِرْيَانِيُّ: فِيهِ مُوسَى بْنُ هِلَالٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ الْعُقَيْلِيُّ : لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَجْهُولٌ.

وَقَالَ السُّبْكِيُّ: بَلْ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : طُرُقُهُ كُلُّهَا لَيِّنَةٌ لَكِنْ يَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ خَرَّجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ. وَقَالَ فِي الْقَلْبِ: فِي سَنَدِهِ شَيْءٌ، وَأَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ عُهْدَتِهِ، قَالَ -أَعْنِي ابْنَ حَجَرٍ-: وَغَفَلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ صَحَّحَهُ، وَبِالْجُمْلَةِ فَقَوْلُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: مَوْضُوعٌ غَيْرُ صَوَابٍ " .

وعند الطّبرانيّ في الأوسط والكبير عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : " مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يَعْلَمُ لَهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

قال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزّاوئد ومنبع الفوائد (ج4\ص2) : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ وَفِيهِ مَسْلَمَةُ بْنُ سَالِمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ " .

وفي رواية أخرى : " مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي " ، قال ابن حجر العسقلاني في التّلخيص الحبير (2\508) بعد ذكر طرق هذ الحديث : فائدة : " طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَكِنْ صَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ السَّكَنِ فِي إِيرَادِهِ إِيَّاهُ فِي أَثْنَاءِ السُّنَنِ الصِّحَاحِ لَهُ ، وَعَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ فِي سُكُوتِهِ عَنْهُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الطُّرُقِ ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : { مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ }. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ صَدَّرَ الْبَيْهَقِيُّ الْبَابَ " .

والخلاصة : أنّ أحاديث الزّيارة ضعيفة ولكنى يقوّي بعضها بعضاً كما ذُكر عن الذّهبيّ وابن حجر العسقلانيّ والسّبكي وغيرهم رحمهم الله تعالى .

المطلب الثّالث : توجيهات فقهية لحديث : " لا تُشدُّ الرّحالُ إلاّ إلى ثلاثة مساجد "

منع البعض زيارة قبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مستدلاً بما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى " . رواه الشّيخان .

ولبيان مفهوم هذا الحديث النّبويّ الشّريف نضع بين أيديكم ملخص ما نقله شرّاح صحيحي البخاري ومسلم عن أهل العلم كلّ من الامام ابن حجر العسقلانيّ والامام النّوويّ رحمهما الله تعالى .

حيث جاء في فتح الباري لابن حجر العسقلاني وهو من أشهر شروحات صحيح البخاريّ توجيهات عديدة لهذا الحديث ، ملخصها ما يلي :

1. أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح ، لابن حجر العسقلاني (3 \ 75) .

وقريب من هذا القول قال الامام النّووي في شرحه على صحيح مسلم ، حيث ، قال رحمه الله تعالى : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : فَضِيلَةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَفَضِيلَةُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهَا لأنّ مَعْنَاهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ : لَا فَضِيلَةَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ غَيْرِهَا . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا وَهُوَ غَلَطٌ " (انظر : شرح النّووي على مسلم ، ج9\517) .

علماً أنّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد نوّه في الفتح أنّ الصّحيح عند إمام الحرمين (الجويني) عدم حرمة شدّ الرّحال إلى غيرها وليس كما نقل عنه النّووي بالحرمة . (انظر : فتح الباري ، ج3\75) .

وللتوضيح نقول : وكأنّ الحديث النّبويّ الشّريف يبيّن أنّه لا داعي لشدّ الرّحال لمسجد للصلاة فيه غير هذه المساجد الثّلاث لاغتنام مزيد أجر وثواب وذلك لأنّ جميع المساجد متساوية في الأجر والثّواب ولكن هذا لا يعني حرمة ذلك .

وهو قريب من قوله صلّى الله عليه وسلّم : " الحج عرفة " مع أنّ في الحج مناسك وأركان أخرى لا يصح الحج بدونها كطواف الافاضة والسّعي فالمراد إذن ليس حصر الحج بعرفة وإنّما المراد أعظم ما في الحجّ عرفة ، وكقوله صلّى الله عليه وسلّم : " إلا إنّ القوة الرّمي ... " فالمراد ليس حصر القوة بالرّمي وإنّ أعظم وأبرز أنواع القوة هي الرّمي ...

2. أَنَّ الْمُرَادَ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ فَقَطْ ، وَأَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، وَأَمَّا قَصْدُ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ لِزِيَارَةِ صَالِحٍ ، أَوْ قَرِيبٍ ، أَوْ صَاحِبٍ ، أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ ، أَوْ تِجَارَةٍ ، أَوْ نُزْهَةٍ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ إِلَى مَسْجِدٍ تُبْتَغَى فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي . وَشَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ . . (انظر : فتح الباري شرح صحيح ، لابن حجر العسقلاني (3 \ 75) .

وبناء على هذا القول يكون الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ مَحْذُوفٌ ، وفي هذه الحالة إِمَّا أَنْ يُقَدِّرَ عَامًّا فَيَصِيرَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَكَانٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ كَانَ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ ، أَوْ أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ .

ولَا سَبِيلَ إِلَى تقديره عاماً لِإِفْضَائِهِ إِلَى سَدِّ بَابِ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا ، فَتَعَيَّنَ تقدير المستثنى المحذوف بأنّ خاصّ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةً ، وَهُوَ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ ، فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ

شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح ، لابن حجر العسقلاني (3 \ 75) .

وهذا القول قريبٌ ممّا قَالَ الامام السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ رحمه الله تعالى حيث قال : " لَيْسَ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةٌ لَهَا فَضْلٌ لِذَاتِهَا حَتَّى تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَيْهَا غَيْرَ الْبِلَادِ الثَّلَاثَةِ ، وَمُرَادِي بِالْفَضْلِ المرادُ بِهِ مَا شَهِدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهِ ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْبِلَادِ فَلَا تُشَدُّ إِلَيْهَا لِذَاتِهَا ، بَلْ لِزِيَارَةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ أَوِ الْمُبَاحَاتِ ، قَالَ : وَقَدِ الْتَبَسَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِهِمْ ، فَزَعَمَ أَنَّ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَى الزِّيَارَةِ لِمَنْ فِي غَيْرِ الثَّلَاثَةِ دَاخِلٌ فِي الْمَنْعِ ، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ : لَا تُشَدُّ الرِّحَالِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَشَدُّ الرِّحَالِ إِلَى زِيَارَةٍ أَوْ طَلَبِ عِلْمٍ لَيْسَ إِلَى الْمَكَانِ بَلْ إِلَى مَنْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ " . (انظر : فتح الباري شرح صحيح ، لابن حجر العسقلاني (3 \ 75) .

3. أَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ أَيْ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ . (انظر : فتح الباري شرح صحيح ، لابن حجر العسقلاني (3 \ 75) .

بمعنى أنّه من نذر أن يصلّي في مسجد غير هذه المساجد الثّلاث (المسجد الحرام والمسجد النّبويّ والمسجد الأقصى) فلا يلزمه أن يصلّي بذلك المسجد الذّي نذر الصّلاة فيه بعينه لأنّ جميع المساجد عدا الثلاثة المذكورة في الحديث متساوية في الأجر والثّواب .

4. أَنَّ الْمُرَادَ قَصْدُ غير المساجد الثلاث المذكورة في الحديث للاعتكاف فيها ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى : وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَلَمْ أَرَ عَلَيْهِ دَلِيلًا . . (انظر : فتح الباري شرح صحيح ، لابن حجر العسقلاني (3 \ 75) .

بمعنى أنّ النّهي عن شدّ الرّحال للاعتكاف في غير المساجد الثّلاث لأنّ جميع المساجد متساوية في الأجر ، وأمّا شدّ الرّحال لغرض آخر غير الاعتكاف بغير المساجد الثّلاث كالصّلاة أو زيارة قبر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فليس بمنهيّ عنه .

المطلب الرّابع : توجيه قوله صـــلّىρ : " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا "

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه حديث رقم (2040) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفهم الحديث لا بدّ من قراءته كاملاً ، حيث روى أبو داود في السّـــنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ "

معنى الحديث :

لا يفهم من الحديث حرمة زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وإنّما المراد رفع المشقة والحرج عن الأمة بمعنى أنّه من أراد أن يصلّي ويسلّم عليه من أمته صلّى الله عليه وسلّم فإنّ صلاته وتسليمه عليه يصل إليه من أيّ مكان وليس بحاجة إلى أن يتكلف ويعوده (يزوره) للصلاة عليه ، كما أنّ فيه نهياً أن يُتخذ القبرُ مظهر العيد وهو كما يفعله بعض العامة عند بعض أضرحة الأولياء من الحفلات وإقامة الولائم ونحو ذلك من مظاهر العيد ، وَقِيلَ : مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْحَثَّ عَلَى كَثْرَةِ زِيَارَتِهِ ، وَلَا يُجْعَلُ كَالْعِيدِ الَّذِي لَا يَأْتِي فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ .

وإليك نصوص العلماء في المسألة :

1. قَالَ الْمُنَاوِيُّ رحمه الله تعالى فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : (وَلَا تَتَّخِذُوا بَيْتِي عِيدًا) ؛ أَيْ: لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَظْهَرَ عِيدٍ، وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ الِاجْتِمَاعِ لِزِيَارَتِهِ اجْتِمَاعَهُمْ لِلْعِيدِ، إِمَّا لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ أَوْ كَرَاهَةَ أَنْ يَتَجَاوَزَ وَاحِدٌ التَّعْظِيمَ .
وَقِيلَ الْعِيدُ مَا يُعَادُ إِلَيْهِ؛ أَيْ: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا تَعُودُونَ إِلَيْهِ مَتَى أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ وَظَاهِرُهُ يَنْهَى عَنِ الْمُعَاوَدَةِ .
وَالْمُرَادُ الْمَنْعُ عَمَّا يُوجِبُهُ وَهُوَ ظَنُّهُمْ أَنَّ دُعَاءَ الْغَائِبِ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ (وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ) ؛ أَيْ: لَا تَتَكَلَّفُوا الْمُعَاوَدَةَ إِلَيَّ فَقَدِ اسْتَغْنَيْتُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ الْقُدْسِيَّةَ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْعَلَائِقِ الْبَدَنِيَّةِ عَرَجَتْ وَاتَّصَلَتْ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى وَلَمْ يَبْقَ لَهَا حِجَابٌ فَتَرَى الْكُلَّ كَالْمُشَاهَدِ بِنَفْسِهَا أَوْ بِإِخْبَارِ الْمَلَكِ لَهَا، وَفِيهِ سِرٌّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَنْ يَسَّرَ لَهُ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي .
[تَنْبِيهٌ] قَوْلُهُمْ: فِيمَا سَلَفَ مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ الِاجْتِمَاعِ إِلَخْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْعَامَّةِ فِي بَعْضِ أَضْرِحَةِ الْأَوْلِيَاءِ فِي يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ مَخْصُوصٍ مِنَ السَّنَةِ، وَيَقُولُونَ: هَذَا يَوْمُ مَوْلِدِ الشَّيْخِ، وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَرُبَّمَا يَرْقُصُونَ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا، وَعَلَى وَلِيِّ الشَّرْعِ رَدْعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ وَإِبْطَالُهُ . (انظر : فيض القدير ، للمنّاوي ، ج4 \ 199)
.

2. جاء في دليل الفالحين لطرق رياض الصّالحين : " وحاصله أنّ المنهي عنه على المعنى الأول ، هو : الاجتماع عند قبره للزينة والرقص واللهو والطرب وغيرها، من المحرمات التي تعمل في الأعياد.
وعلى المعنى الثاني – وهو على معنى الاعتياد واتخاذه عادة – المنهي عنه معاودة تؤدي إلى الإخلال لعظيم الحرمة، أو الملل أو سوء الأدب أو نحو ذلك.
وذكر بعض العلماء للحديث معنى آخر فقال: أي لا تتخذوه كالعيد الذي لا يؤتى إليه إلا مرتين في العام، فيكون فيه حث على إكثار زيارته، والتملي بمحادثته ومخاطبته، أي على وجه لا يؤدي لما ذكر فيما قبله " . (انظر : (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي ، 7\195) .

3.جاء في مرقاة المفاتيح : " وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا " : " هُوَ وَاحِدُ الْأَعْيَادِ ، أَيْ : لَا تَجْعَلُوا زِيَارَةَ قَبْرِي عِيدًا ، أَوْ لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي مَظْهَرَ عِيدٍ ، فَإِنَّهُ يَوْمُ لَهْوٍ وَسُرُورٍ ، وَحَالُ الزِّيَارَةِ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْحَثَّ عَلَى كَثْرَةِ زِيَارَتِهِ ، وَلَا يُجْعَلُ كَالْعِيدِ الَّذِي لَا يَأْتِي فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ .

قَالَ الطِّيبِيُّ : نَهَاهُمْ عَنِ الِاجْتِمَاعِ لَهَا اجْتِمَاعَهُمْ لِلْعِيدِ نُزْهَةً وَزِينَةً ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى تَفْعَلُ ذَلِكَ بِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ ، فَأَوْرَثَهُمُ الْغَفْلَةَ وَالْقَسْوَةَ ، وَمِنْ عَادَةِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يُعَظِّمُونَ أَمْوَاتَهُمْ حَتَّى اتَّخَذُوهَا أَصْنَامًا ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ لِقَوْلِهِ : " اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ " .

فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّهْيِ كَرَاهَةَ أَنْ يَتَجَاوَزُوا فِي قَبْرِهِ غَايَةَ التَّجَاوُزِ ، وَلِهَذَا وَرَدَ : " اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ " ، وَقِيلَ : الْعِيدُ اسْمٌ مِنَ الِاعْتِيَادِ يُقَالُ : عَادَهُ وَاعْتَادَهُ وَتَعَوَّدَهُ ، أَيْ : صَارَ عَادَةً لَهُ ، وَالْعِيدُ مَا اعْتَادَكَ مِنْ هَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، أَيْ : لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي مَحَلَّ اعْتِيَادٍ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سُوءِ الْأَدَبِ وَارْتِفَاعِ الْحِشْمَةِ ، وَلَا يُظَنُّ أَنَّ دُعَاءَ الْغَائِبِ لَا يَصِلُ إِلَيَّ .
وَلِذَا عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ : (وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي) : قَالَ الطِّيبِيُّ : وَذَلِكَ أَنَّ النُّفُوسَ الزَّكِيَّةَ الْقُدُسِيَّةَ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْعَلَائِقِ الْبَدَنِيَّةِ عَرَجَتْ وَوَصَلَتْ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا حِجَابٌ ، فَتَرَى الْكُلَّ كَالْمُشَاهَدِ بِنَفْسِهَا ، أَوْ بِإِخْبَارِ الْمَلِكِ لَهَا ، وَفِيهِ سِرٌّ

يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَنْ تَيَسَّرَ لَهُ اهـ . فَيَكُونُ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْ أُمَّتِهِ رَحْمَةً [عَلَيْهِمْ] . (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، ملا علي القاري ، ج2 \ 744) .

4. قال ابن حجر الهيتميّ في حاشيته على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي : " نقل المحققون الإجماع على سنّ زيارته (صلى الله عليه وسلم) مع ما يدلّ لها من الأحاديث السّابقة وغيرها وحينئذ فيجب صرف هذا الحديث عن ظاهره على تقدير دلالته على النهي عنها، وإلاّ فهو لا يدل على ذلك، بل قد يدلّ على الحثّ على كثرتها وأنّها لا تملّ حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد.
ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا يزار إلا فيه ولا يتخذ كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة وغيرها مما يجتمع له في الأعياد بل لا يؤتى إلا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه. " (حاشية ابن حجر الهيتميّ على شرح الايضاح في مناسك الحج ، للنووي ، ص 489) .

5. قال الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي في كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام (صلى الله عليه وسلم)، في مراد قول النبي: «لا تجعلوا قبري عيدا»:

: وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا تجعلوا قبري عيدا) فرواه أبو داود السجستاني ، وفي سنده عبد الله بن نافع الصائغ، روى له الأربعة ومسلم قال البخاري: تعرف حفظه وتنكر وقال أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفا فيه، ولم يكن في الحديث بذاك وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، هو لين تعرف حفظه وتنكر.
ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به قال ابن عدي: روى عن مالك غرائب، وهو في رواياته مستقيم الحديث .
فإن لم يثبت هذا الحديث فلا كلام، وإن ثبت – وهو الأقرب – فقال الشيخ زكي الدين المنذري: يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات، كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين قال: ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه: (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) أي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه، كما ترى كثيرا من المشاهد، لزيارتها يوم معين كالعيد، وزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها يوم بعينه، بل أي يوم كان.

ويحتمل أيضا أن يراد أن يجعل كالعيد في العكوف عليه، وإظهار الزينة والاجتماع، وغير ذلك مما يعمل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء، ثم ينصرف عنه والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وآله وسلم " . (انظر : شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ص 231-232)

المطلب الخامس: " آدابُ زيارة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم والمسجد النّبويّ الشّريف والمدينة المنوّرة "

هده بعض آداب زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ملخصة من كتاب المجموع للإمام النّووي وحاشية الجمل من كتب الشافعية والمدخل لابن الحاج العبدري المالكي عسى أن يرزقنا الله تعالى الأدب في زيارته .

يستحبّ لِمَنْ قَصَدَ الْمَدِينَةَ الشَّرِيفَةَ لِزِيَارَتِهِ صلّى الله عليه وسلّم ما يلي :

1. أَنْ يُكْثِرَ فِي طَرِيقِهِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِذَا رَأَى حَرَمَ الْمَدِينَةِ وَأَشْجَارَهَا زَادَ فِي ذَلِكَ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِهَذِهِ الزِّيَارَةِ وَيَتَقَبَّلَهَا مِنْهُ، وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ ، وهَذَا الْغُسْلَ لَا يَفُوتُ بدخول المدينة المنورة بَلْ يُنْدَبُ لَهُ تَدَارُكُهُ بَعْدَهُ بمعنى لو دخل قبل أن يغتسل فإنّه يستحب له الغسل بعد دخوله المدينة ولا يسقط عنه .

2. يستحبّ إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أن يقصد الرَّوْضَةِ وَهِيَ بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ صلّى الله عليه وسلّم وَيصلّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَانِبِ الْمِنْبَرِ وَيشكر اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ الصّلاة عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ .

3. يقف بعد ذلك مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ رَأْسِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَيَبْعُدُ مِنْهُ نَحْوَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ (مترين) نَاظِرًا لِأَسْفَلَ فَارِغَ الْقَلْبِ مِنْ عُلَقِ الدُّنْيَا وَيُسَلِّمُ أي عليه صلّى الله عليه وسلّم بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ .

وَأَقَلُّ السّلام أن يقول : (السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَأَكْمَلُهُ السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْك يَا نَبِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْك يَا حَبِيبَ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا بَلَّغْت الرِّسَالَةَ وَأَدَّيْت الْأَمَانَةَ وَنَصَحْت الْأُمَّةَ وَكَشَفْت الْغُمَّةَ وَجَلَوْت الظُّلْمَةَ وَجَاهَدْت فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ جَزَاك اللَّهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جُوزِيَ نَبِيٌّ عَنْ أُمَّتِهِ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِك وَأَزْوَاجِك وَأَهْلِ بَيْتِك أَجْمَعِينَ وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: السَّلَامُ عَلَيْك مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إنْ كَانَ قَدْ حَمَّلَهُ السَّلَامَ عَلَيْهِ .

واستحبّ جمهور أهل العلم أن يقرأ قول الله تعالى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا} [النساء: 64]

4. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لكن بِحَيْثُ لَا يَصِيرُ مُسْتَدْبِرًا لِلْقَبْرِ الشَّرِيفِ مُرَاعَاةً لِلْأَدَبِ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ .

5. يستحبُ إذا أَرَادَ السَّفَرَ أن يودّع الْمَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ ويزور النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ويسلّم عليه بالكيفية السّابقة ويستحبّ أن يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ حَرَمِ رَسُولِك وَيَسِّرْ لَنَا لِلْعَوْدِ إلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلًا أُرْزُقْنَا الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُدَّنَا إلَى أَهْلِنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ .

(المرجع : المجموع للنووي ، 8 – 272 -275 ، حاشية الجمل ، 2\483 -487) .

وينبغي في زيارته صلّى الله عليه وسلّم أن يستشعر الزائر أنّه صلّى الله عليه وسلم يسمع السّلام ويردّ عليه سلامه ففي الحديث : «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**» .

المطلب السّادس " فضل الصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم ومكانتها "

تعتبر الصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم من أجلّ العبادات وأشرفها وأرفعها؛ كيف لا ؟ وهي متضمنة لذكر الله تعالى وشكره، ومعرفة إنعامه على عباده بإرساله صلّى الله عليه وسلّم .

فهي سبب لنيل رحمة الله تعالى وحصول البركة في ذات المصلي وعمله وعمره وتحقيق مصالحه وهي بالوقت نفسه سبب لدوام محبته للرسول صلّى الله عليه وسلّم وزيادتها وتضاعفها ، والاعظم من ذلك أنّها سببٌ لمحبة الرسول صلّى الله عليه وسلم للمصلي عليه ، وقد قال العارفون بالله تعالى : " ولا تحصل لك الرّفعة عند الله تعالى إلاّ بمتابعة النّبي صلّى الله عليه وسلّم " .

يقول ابن عطاء الله السّكندري رحمه الله تعالى :

" من فاته كثرة الصيام والقيام، فليُشغِل نفسَه بالصّلاة على رسول الله ﷺ ،فإنّك لو فعلت في عمرك كل الطاعات، ثمّ صلّى الله عليك صلاة واحدة، رجحت تلك الصّلاة الواحدة على كل ما عملته في عمرك كلّه من جميع الطاعات ، لأنّك تصلي على قدر وسعك ، وهو سبحانه و تعالى يصلّي على قدر ربوبيته ، هذا إذا كانت صلاة واحدة، فكيف إذا صلّى عليك عشرا ؟ "

ويقول ابن عجيبة رحمه الله تعالى: " اعلم أنّ الصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم معراج الوصول إلى معرفة الله تعالى وذلك لأنّ تكثير الصّلاة عليه – صلّى الله عليه وسلّم – توجب محبته ، ومحبته صلّى الله عليه وسلّم توجب محبة الله تعالى " .
وتعظيماً وتكريماً للنبي صلّى الله عليه وسلّم أمر الله تعالى أهل العالم السّفلي بالصّلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعا ؛ فقال الحق سبحانه وتعالى :

{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} سورة الأحزاب (56)

ومعنى صلاة الله على نبيه : ثناؤه عليه في الملأ الأعلى ورحمته ورضوانه ؛ وصلاة الملائكة عليه تعني الدعاء والاستغفار، وصلاة الأمة تعني الدعاء له صلّى الله عليه وسلّم .

قال القرطبي في تفسيره:" والصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره " .

ونقل الطّبريّ رحمه الله تعالى عن ابن عباس، قوله (إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ) أي : يباركون على النبي صلى الله عليه وسلّم " .

وقال ابن عطية في تفسيره :

" وصلاة الله تعالى رحمة منه وبركة، وصلاة الملائكة دعاء " .

وذهب آخرون – ومنهم أبو العالية وابن القيم وابن كثير رحمهم الله تعالى – إلى أنّ معنى " الصّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " هو الثناء عليه في الملأ الأعلى ، ويكون دعاء الملائكة ودعاء المسلمين بالصّلاة عليه صلّى الله عليه وسلّم بأن يثني الله تعالى عليه في الملأ الأعلى .

وبتصوري لا تعارض بين الأقوال بل هي يكمّل ويوضّح بعضها بعضاً فيكون بذلك معنى صلاة الله تعالى عليه مزيد رحمة وثناء وبركة وكما هو معلوم أنّ الزيادة بحق الكامل ليست نقصاناً ..

ولعلّ أجمع ما وقفت عليه من التّفسير لمعنى صلاة الله تعالى على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم ما ذكره ابن حجر الهيتميّ في الدّر المنضود حيث قال : " صلاة الله تعالى على نبيّه صلّى الله عليه وسلّم هي رحمة مقرونة بالتعظيم " .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه : «جلاء الأفهام في فضل الصّلاة والسّلام على خير الأنام» فوائد جليلة عظيمة للصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم منها :

1. امتثال أمر الله سبحانه وتعالى .

2. موافقة الله سبحانه وتعالى في الصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم وإن اختلفت الصّلاتان، فصلاتنا عليه دعاء وسؤال، وصلاة الله تعالى عليه ثناء وتشريف .

3. موافقة الملائكة فيها .

4. الحصول على عشر صلوات من الله تعالى لمن صلّى عليه مرة واحدة ، ويكتب بها عشر حسنات ويمحى عشر سيئات ويرفع العبد بها عشر درجات وسبب لئن تصلي عليه الملائكة :

روى مسلم في صحيحه حديث رقم (408) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم قال : " مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا " .

وفي مسند الامام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " من صلى عليّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفعت له عشر درجات " . رواه الإمام أحمد (11587) واللفظ له – بإسناد حسن وصحح الحديث ابن حبّان (903) وهو في صحيح النسائي (1230) .

وعن أبي طلحة – رضي الله عنه – قال: " أصبح رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – يوما طيب النفس ، يُرى في وجهه البِشْر – السّرور – ، فقالوا : يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس ، يُرى في وجهك البِشْر ، فقال: " أجل ، إنّه أتاني جبريل فقال: من صلّى عليك من أمتك صلاة كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها " رواه الامام أحمد وهو حديث حسن .

وفي رواية : (أتاني جبريل، فقال: يا محمد أما يرضيك أنّ ربّك عزّ وجلّ يقول: أنّه لا يصلي عليك من أمتك أحد صلاة، إلا صليت عليه بها عشراً، ولا يسلّم عليك أحد من

أمتك تسليمة إلا سلمت عليه عشراً؟ فقلت: بلى أي ربّ) (صحيح أحمد والنسائي وابن حِبّان) .

وصلاة الله تعالى علينا كما بيّن معناها الامام الطّبري في تفسيره : قوله {هو الذي يصلي عليكم وملائكته} أي : " فهو الذي يرحمكم ، ويثني عليكم ، ويدعو لكم ملائكته ، وقيل: إنّ معنى قوله {يصلي عليكم وملائكته}: يشيع عنكم الذكر الجميل في عباد الله. "

أي من قال : " اللهمّ صلّ على سيّدنا محمّد ... فهذه الجملة تعني أنّ قائلها يسأل الله تعالى مزيدًا من الرحمة والثناء والأمان لرسوله صلّى الله عليه وسلّم ؛ فبذلك يكون جزاؤه الصّلاة من الله تعالى عليه فينال بذلك الرحمة والمغفرة والرضوان من الله تبارك وتعالى " .

قال صاحب تحفة الأحوذي: "صلى الله عليه بها عشرا : أي أعطاه الله بتلك الصّلاة الواحدة عشراً من الرحمة " .

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: – صلى الله عليه وسلم – "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مِنْ أُمَّتِي صَلاَةً مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ" **صحيح الترغيب والترهيب"(1659)** .

وعن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطب ويقول: من صلّى عليّ صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلّى عليّ ، فليقلّ عبد

من ذلك أو ليكثر". رواه أحمد في مسنده (15727) وحسنه المنذري في المتابعات وهو في "صحيح الجامع "(5744).

5. أنّه يرجى إجابة دعائه إذا قدّمها أمامه .

عَنْ فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ – صلّى الله عليه وسلّم – قَاعِدًا، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صلّى الله عليه وسلّم – عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ، فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثمَّ ادْعُهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: أَيُّهَا الْمُصَلِّي:" ادْعُ تُجَبْ ". رواه أحمد في"المسند"(23982) وأبو داود (1481)، والترمذي (3476، 3477) واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي(1284)، وابن خزيمة، وابن حبان .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ – صلّى الله عليه وسلّم – وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلّم –، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: "سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ " رواه الترمذي (593) وقال: حديث حسن صحيح .

وروى البيهقي في شعب الإيمان عن علي رضي الله عنه قال "كلّ دعاء محجوب حتى يصلَّى على النّبي صلّى الله عليه وسلّم " وهو في صحيح الجامع برقم (4523)

وقال عمر رضي الله عنه : "إنّ الدّعاء موقوف بين السّماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلّي على نبيك صلّى الله عليه وسلم " صحيح الترمذي (403).

قال الإمام النّووي رحمه الله في الأذكار ص 176 : (أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصّلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك تختم الدعاء بهما، والآثار في هذا الباب كثيرة مرفوعة).

6. أنها سبب لشفاعة النّبي صلّى الله عليه وسلّم .

روى الامام أحمد في المسند والطبراني والبزّار بأسانيد حسنة عن رويفع بن ثابت الأنصاري أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من صلّى على محمّد، وقال: اللهمّ أنزله المقعد المقرّب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي "حسّنه شعيب الأرناؤوط في تخريج أحاديث جلاء الأفهام .

وفي صحيح التّرغيب والتّرهيب أنّه صلى الله عليه وسلم مرويّ عنه : " من صلى علي حين يصبح عشراً، وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة" أخرجه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد. انظر مجمع الزوائد(120/10) ، وصحيح الترغيب والترهيب(273/1).

7. أنّها سبب لقضاء الحوائج ولكفاية الله سبحانه وتعالى العبد ما أهمّه .

روى الترمذي في جامعه حديث رقم (2457) وأحمد في مسنده (20736) وابن أبي شيبة في "المصنف" (8706) وعبد بن حميد في "المسند" (170) والبيهقي في "الشعب" (1579)

عَنْ أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي ؟ فَقَالَ : مَا شِئْتَ قالَ قُلْتُ الرُبُعَ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ؛ قُلْتُ النِّصْفَ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ؛ قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ؛ قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا ؟ قَالَ : إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ " .

قال الترمذي : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وحسّنه المنذري في (الترغيب والترهيب) ، وكذا حسّنه الحافظ في "الفتح" (168/11) ، وأشار البيهقي في "الشعب" (215/2) إلى تقويته ، وهو في "صحيح الترغيب" برقم (1670) .

قال الملا علي القاري : قوله (أجعل لك صلاتي كلها) : " أي أصرف بصلاتي عليك جميع الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي " .

ولعلّ المراد بالحديث : أنّه كان لأبيّ بن كعب دعاء معين ، يدعو به ، فسأل عن استبداله بالصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم

وهذا ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث ؛ حيث قال :

" هذا كان له دعاء يدعو به ، فإذا جعل مكان دعائه الصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلم كفاه الله ما أهمّه من أمر دنياه وآخرته ؛ فإنّه كلّما صلّى عليه مرة صلّى الله عليه عشرا ، وهو لو دعا لآحاد المؤمنين لقالت الملائكة : آمين ولك بمثله ؛ فدعاؤه للنبي صلّى الله عليه وسلم أولى بذلك " مجموع الفتاوى" (193/1)

وقال شيخ الإسلام أيضا :

" مقصود السّائل : " يا رسول الله إنّ لي دعاء أدعو به ، وأستجلب به الخير ، وأستدفع به الشر فكم أجعل لك من الدّعاء ؟ قال : ما شئت . فلمّا انتهى إلى قوله : (أجعل لك صلاتي كلّها)

قَالَ له النّبي صلّى الله عليه وسلم : «إِذن تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ».

وفي الرواية الأخرى : " إذن يكفيك الله ما أهمّك من أمر دنياك وآخرتك " ؛ وهذا غاية ما يدعو به الإنسان لنفسه من جلب الخيرات ودفع المضرات " مجموع الفتاوى" (349/1-350) .

8. أنّها سبب لقرب العبد من النّبي صلّى الله عليه وسلّم يوم القيامة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً) .

رواه الترمذي في جامعه حديث رقم (484) وقال : هذا حديث حسن غريب ؛ وصححه ابن حبان كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام " (455)، وحسّنه الحافظ ابن حجر في " نتائج الأفكار " (295/3)، وهو في " صحيح الترغيب " (1668) .

9. أنّها سبب لعرضِ اسمِ المصلّي على رسولِ اللهِ ﷺ وسبب لردّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم على المصلي والمسلّم عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال : (مَا مِن أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ) رواه أبو داود (2041) ، وصححه النووي في "الأذكار (ص/154) ، وابن حجر في "فتح الباري" (563/6) .

وعن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أكثروا الصّلاة علي ، فإنّ الله وكّل بي ملكاً عند قبري ، فإذا صلّى عليّ رجلٌ من أمتي قال لي ذلك الملَك : يا محمّد إنّ فلان بن فلان صلّى عليك السّاعة) حديث صحيح وهو في "السلسلة الصّحيحة 1530) .

وعن ابن مسعودٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عن النبيّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– قال: «إنَّ للهِ تَعَالَى مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِن أُمَّتِي السَّلَامَ». **رواه النّسائي (1282) وهو في " صحيح الترغيب " (1664) .**

فلو يكن بالصلاة عليه صلّى الله عليه وسلّم إلاّ أنّها سبب لعرض اسم المصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره عنده لكفى والله شرفاً وفضلاً !!

10. أنّها سبب لسلوك طريق الجنة؛ لأنّها ترمي بصاحبها على طريق الجنة، وتخطيء بتاركها عن طريقها .

روى ابن ماجه عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم : " مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ" . رواه ابن ماجة حديث (908)، وهو في صحيح الجامع (6568) وفي السلسلة الصحيحة (2337) .
ولهذا كلّه كان المجلسُ الذّي لا يُذكر فيه الله تعالى ولا يُصلّى فيه على النّبي صلّى الله عليه وسلّم حسرة على أصحابه يوم القيامة .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْه – عَنْ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، قَالَ: "مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ" . رواه أحمد في مسنده وهو صحيح على شرط الشيخين .

أفضل الأوقات للصلاة على النبي صلّى الله عليه وسلّم :

أفضل وقت للصلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم هو يوم الجمعة ويوم الجمعة يبدأ من بعد مغرب يوم الخميس وإلى مغرب يوم الجمعة؛ فهذا يعني أنّ ليلة الجمعة داخلة في الوقت المحدَّد .

وذلك لما رواه البيهقي في " سننه " (5994) عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ عَشْرًا) . انظر : السلسلة " الصحيحة " (1407) .

وفي رواية أخرى عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلاَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا، أَوَ شَافِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه البيهقي في شعب الايمان وحسّنه السّيوطي .

وفي صحيح سنن أبي داود عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ -يَقُولُونَ: بَلِيتَ- فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»". **صححه ابن القيم في تعليقه على سنن أبي داود (273/4) وهو في صحيح أبي داود (925)** .

وروى البيهقي في السّنن الكبرى بإسناده عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – " أكثروا عليّ من الصّلاة في كلّ يوم جمعة فإنّ صلاة أمتي تعرض عليّ في كلّ يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة "
قال المنذرى في الترغيب والترهيب (2487): " رواه البيهقي بإسناد حسن إلا أنّ مكحولا قيل لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (11/ 167) : لا بأس بسنده " ، وحسّن إسناده الدمياطي في المتجر الرابح (1420)

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : " أحبّ كثرة الصّلاة على النبي في كل حال وأنا في يوم الجمعة وليلتها أشد استحبابا وأحبّ قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها " .

قال ابن القيم في زاد المعاد (1\364) :

" ورسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم سيّد الأنام ، ويوم الجمعة سيّد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى وهي أنّ كلّ خير نالته أمته في الدنيا والآخرة ، فإنّما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم

كرامة تحصل لهم ، فإنّما تحصل يوم الجمعة ، فإنّ فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يردّ سائلهم ، وهذا كله إنّما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقه صلى الله عليه وسلم أن نكثر من الصّلاة عليه في هذا اليوم وليلته " .

أفضل صيغة للصلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم :

إنّ أفضل صيغة للصلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم هي الصيغة الواردة في السّنة الصحيحة حيث قد سأل الصّحابة النبي صلّى الله عليه وسلّم ؛ فقالوا: قد علِمْنا كيف نسلّم عليك فكيف نصلّي عليك؟ قال فقولوا: اللّهم صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد " . رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال الحافظ بن حجر العسقلاني : " واستدلّ بتعليمه صلّى الله عليه وسلم لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنّها أفضل كيفيات الصّلاة عليه، لأنّه لا يختار لنفسه إلاّ الأشرف الأفضل، ويترتب على ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك هكذا صوبه النووي في الروضة " .

ولكن هذا لا يعني أنّه لا يجوز الصّلاة عليه صلّى الله عليه وسلّم بغير الصيغة الإبراهيمية كأن يصلّي عليه عدد كذا وكذا مما ليس مأثورا ولا محظور فيه شرعا، كقول الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في الرسالة: " فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون " .

ونقل ابن حجر عن الشيخ مجد الدين الشيرازي عن بعض العلماء أنّه قال أفضل الكيفيات أن يقول : " اللهم صلّ على محمّد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلّم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك ؛ ونقل عن آخر نحوه لكن قال عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة ولم يسم قائلها .

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين صلاة تكون لنا قارب نجاة في الدّارين وحفظ لنا وأمان ... اللّهم آمين .

هذا وقد انتهيت من تحرير هذا الكتاب يوم الأربعاء 21 ذي القعدة 1440 هـ الموافق 24.7.2019 م وأنا استعد لزيارة النّبي المصطفى صلّى الله عليه وسلّم ... سائلاً المولّى عزّ وجلّ أن يجعله صيّباً نافعاً وأن يُقِرّ به قلب نبيّه صلوات الله وسلامه عليه .

المؤلف